

عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض  
ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمسه  
فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء  
الطلاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك  
ومنه طلفت البلاد ايم تركتها ويقال طلقت المرأة  
وظلمت بفتح اللام وضمها والفتح افصح يطلق بصيغتها  
فيما وفي هذا الحديث تحريم طلاق الحائض بغير رضاها  
وانه لو خالف وقع الطلاق ويومر برجعت واجمعت  
الامة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها ولو  
طلقها ثم ووقع طلاقه ويومر بالرجعة لحديث ابن  
عمر المذكور وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه  
لانه غير ما دون له فيه فاشبهه طلاق الاجنبية والتول  
الاول وبه قال العمدة كانه ودليلهم امره بمراجعتها  
ولو لم يقع لم يكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة  
المعقوبة وعن الرد الي حالها الاول لانه يحسب عليه  
طلقة فلنسا هذا غلط لوجهين احدهما ان عمل اللفظ  
على الحقيقة الشرعية مقدم على عمله على الحقيقة اللغوية  
كما تنقروا اصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في  
روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم  
واجمعوا على انه اذا طلقها يومر برجعت كما ذكرنا وهذه  
الرجعة مستحبة لا واجبة هذا ذهبنا وبه قال الاوزاعي  
وابو

31  
وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وثقبا المحدثين اخرون  
وقال مالك واصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث  
ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بناخير الطلاق الي طهر  
بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التاخير فليجوز  
من الرجعة او حله احوها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب  
ان يمكها زمانا كان يحلها فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر  
فايدة الرجعة وهذا اجواب اصحابنا والثاني عقوبة له  
وتوبته من موصيته باستدراك جنابته والثالث  
ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي  
طلق فيه كقره واحد ولو طلقها في اول طهر لكان  
كمن طلق في الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها ثم  
الطهر ليطول مقامه معها فلولا يجامعها في زهد  
ما في نفسه من طلاقه بسبب فيمسكها والله اعلم  
قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها  
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان  
شا طلق قبل ان يمسه فتلك العدة التي امر الله  
ان يطلق النساء معنى ان يمسه اي قبل ان يطاها  
ففيه تحريم الطلاق وفي طهر جامعها فيه حتى يتبين  
حملها لئلا تكون جاملا فيدرم فاذا بان الحمل دخل  
بعد ذلك في طلاقه على بصيرة فلا يدرم ولا تحرم  
ولو كانت الحائض جاملا فالصحيح عندنا وهو